شهد عليه الواحد او اللفيف من الناس او ثبت قوله لكن
احتمل ولم يكن تصريحا وكذلك ان تاب على القول بقبول
توبته فهذا يدرأ عنه القتل ويتسلط عليه اجتهاد الامام
بقدر شهرة حاله وقوة الشهادة عليه وضعفها وكثرة
السماع عنه وصورة حاله من التهمة في الدين والنبز
بالسفه والمجون فمن قوي امره اذاقه من شديد النكال
من التضييق في السجن والشد في القيود الى الغاية التي
هي منتهى طاقته مما لا يمنعه القيام لضرورته ولا
يقعده عن صلاته وهو حكم كل من وجب عليه القتل
لكن وقف عن قتله لمعنى اوجبه وتربص به لاشكال
وعائق اقتضاه امره وحالات الشدة عليه في نكاله
تختلف بحسب اختلاف حاله وقد روى الوليد عن مالك
والاوزاعي انها ردة فاذا تاب نكل ولمالك في العتبية
وكتاب محمد من رواية اشهب اذا تاب المرتد فلا
عقوبة عليه وقاله سحنون وافتى ابو عبد الله بن عتاب
فيمن

فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فشهد عليه شاهدان
عدل احدهما بالادب الموجع والتنكيل والسجن
الطويل حتى تظهر توبته وقال القابسي في مثل هذا
ومن كان اقصى امره القتل فعاق عائق اشكل في القتل
لم ينبغ ان يطلق من السجن ويستطال سجنه ولو كان
فيه من المدة ما عسى ان يقيم ويحمل عليه من القيد
ما يطيق وقال في مثله ممن اشكل امره يشد في القيود
شدا ويضيق عليه في السجن حتى ينظر فيما يجب عليه
وقال في مسألة اخرى مثلها ولا تهراق الدماء الا بالامر
الواضح وفي الادب بالسوط والسجن نكال للسفهاء
ويعاقب عقوبة شديدة فاما ان لم يشهد عليه
سوى شاهدين فاثبت من عداوتهما او جرحتهما ما
اسقطهما عنه ولم يسمع ذلك من غيرهما فامره اخف
لسقوط الحكم عنه وكانه لم يشهد عليه الا ان يكون
ممن يليق به ذلك ويكون الشاهدان من اهل التبريز

Copyright © King Saud University